منه لا ينعقد النكاح لان سماع الشطرين شرط وبكلامهم
الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف
ما اذا انتفيا ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب
زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج
بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى
فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي حنيفة
حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير
شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي
الى القاضي قال في المصفى هذا اذا كان بلفظ التزوج المستصفى
اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك
مني لا يشترط اعلامه الشهود بما في الكتاب لانها
تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله من الكامل
قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم
بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل
العقد بحضرتهم وشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا
بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عنده بما ولا يقضي بالنكاح
وعنده تقبل ويقضي به اما بالكتاب فصحيح بلا
اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان تتمكن المرأة
من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى وقوع
الطلاق بالكتابة فقال في البزازية الكتابة

الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلاثة اوجه ان كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الطلاق
لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو
كتب على شيء يستبين امرأته او عبده كذا ان نوى على امرأته صح
صح والا فلا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع به شيء
وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اليها اولا وان قال المكتوب اليه اذا وصل اليك كان كتب صح
فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى من
الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها
فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن
التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة
فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها
وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه
انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي
من مسائل شتى في الكتابة لا على الرسم ان الاشهاد
عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام النية وفي القنية
كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق
ما لم يقصد خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل
كتب ايمانا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه

مطلب في الطلاق

Copyright © King Saud University